باب من أحق بالإمامة على الميت

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على جواز الصلاة على الميت في المسجد، مع الكراهة[1] عند أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي وأحمد: يجوز[2] من غير كراهية.

واتفقوا: على أن قاتل نفسه، والغال يصلي عليه المسلمون، عدا إمامهم.

واتفقوا: على أن من شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة، وستر العورة.

وأجمعوا: على أن الدفن بالليل لا يكره، وأنه بالنهار أمكن.

واتفقوا: على أنه لا يسرح شعر الميت، إلا الشافعي فإنه قال: يسرح تسريحًا خفيفًا.

واتفقوا: على أنه يضفر شعر المرأة ثلاثة قرون، ويلقى من خلفها، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ترسله الغاسلة غير مضفور بين يديها من الجانبين ثم تسدل خمارها عليه.

وأجمعوا: على أن الميت إذا مات وهو غير مختون. أن يترك على حاله ولا يختن.

---

(١) في الإفصاح: الكراهية.

(٢) هذه الكلمة مضافة من الإنصاف لزيادة البيان.